أثر الاستقراء في حجية قاعدة: "سد الذرائع

د. جلال صالح شيخ جعيم

الملخص

تعد حجية سد الذرائع من المسائل المختلف فيها، الأمر الذي يستدعي معرفة حقيقة الخلاف، وما هو أثر الاستقراء على هذا الدليل؟ وهل استقراء النصوص الشرعية تثبته أم تنفيه؟ هذا هو محل الإشكال، وهو بيت القصيد.لقد قام الباحث بعرض رأي العلماء في حجية سد الذرائع، وحقيقة كل قول، وما هو مواطن الخلاف بينهم، وأظهر أثر الاستقراء على هذا الدليل، فتبين أن لاستقراء النصوص الشرعية وقضايا الصحابة –رضي الله عنهم– الأثر البالغ في إثبات حجية قاعدة سد الذرائع. الكلمات المفتاحية: قاعدة، استقراء، سد الذريعة، الذرائع، حجية.

مقدمة:

لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.وبعد:فما من عصر من العصور التي تمر على الأمة الإسلامية، إلا وتحدث فيه إشكالات، ونوازل تستدعي الإجابة عنها من قبل علماء الأمة، وحيث إن العلماء مأمورون بتبليغ شرع الله، وتبيين الأحكام الشرعية للأمة لذا لزمهم العودة إلى الأدلة الشرعية التي بها يصلون للحكم الشرعي؛ لينزلوها على تلك النازلة. وهناك قواعد يتكئ عليها الفقهاء للحسم في قضية ما، حيث إن هذه القواعد "تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد، فليمعن الناظر فيه النظر، وليوسع العذر إن اللبيب من عذر."[1] فضبط القاعدة هو ضبط فروع كثيرة تندرج تحت هذه القاعدة. لقد كان للاستقراء الأثر البارز في تكوين هذه القواعد؛ "وذلك أنها إذا تقررت عند المجتهد، ثم استقرى معنى عاما من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى؛ لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعنُّ، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار ما استقرئ من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة؛ فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه."[2]ومن بين تلك القواعد التي يحتاجها الفقيه: قاعدة "سد الذرائع" التي تحسم مادة وسائل الفساد، وتقطع الأسباب الموصلة إليه، وبهذه القاعدة ندرك أن ما كان طريقا للضرر بالعباد يحرم اقترافه والوقوع فيه، وإن كان في أصله الحل حسما لمادة الفساد والضرر.

أسباب اختيار الموضوع:

١- حاجة الموضوع للنقاش العلمي.

٢- لم أجد من تطرق – على حسب علمي– لهذا الموضوع بهذا التركيب .

٣- الرغبة في الإضافة العلمية للمكتبة الإسلامية.

أهمية هذه الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في كونه:

١- يتحدث عن قاعدة مهمة يحتاجها الفقيه في فروع كثيرة.

٢- يظهر البحث أهمية الاستقراء في تأصيل القواعد.

٣- مكانة هذه القاعدة في الشريعة، إذ هذه القاعدة أحد أرباع التكليف، كما صرح بذلك ابن القيم[3].

حدود الموضوع: جعلت الموضوع مقصورا على رأي المذاهب الأربعة في حجية قاعدة سد الذريعة دون التقيد بزمن معين، وبيان أثر الاستقراء في إثبات الحجية لها.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

١-إبراز كلام أهل العلم على قاعدة سد الذريعة.

٢-إبراز أثر الاستقراء في حجية سد الذريعة.

٣-التبصير بمواطن الاتفاق، والخلاف عند العلماء في العمل بقاعدة سد الذريعة.

إشكالية البحث:

نتيجة لظهور نوازل ومستجدات في عصرنا الراهن، وهي بحاجة إلى إجابات شافية وكافية مستندة إلى الدليل،وهذا الدليل الذي يستعمله الفقيه يجب أن تكون له الصفة الشرعية، وإلا فلا عبرة به، ومن هنا تثور الإشكالية الآتية:هل سد الذريعة دليل شرعي يحتج به؟ وما هو رأي المذاهب الأربعة فيها؟

وهل للاستقراء أثر في تكوين هذه القاعدة؟ أو أنها مجرد اجتهاد لبعض الفقهاء في القول بها، والنصوص الشرعية تخالفهم في تقعيدها ؟

هذا هو محل الإشكال في البحث، والذي كان هذا البحث جوابا عنه، فشحذت الهمة في تحرير مذاهب الفقهاء الأربعة في حكم الاستدلال بقاعدة "سد الذرائع"، وبيان أثر الاستقراء فيها، مستعينا بكلام ثلة من أهل الاستقراء، وممثلا ببعض الجزئيات التي بنيت عليها قاعدة سد الذرائع؛ لتكون قاعدة سد الذرائع مفزعا للمفتين عند حلول النوازل التي تعتري الأمة.

الدراسات السابقة:

كتبت أقلام على قاعدة "سد الذرائع" إما في ثنايا كتبها كمثل ما فعل القرافي[٤]، وابن القيم[٥]، وإما بتأليف مستقلة، ككتاب "سد الذرائع في الشريعة الإسلامية"[٦] للشيخ محمد هشام برهاني، و"سد الذريعة عند شيخ الإسلام"[٧] للباحث إبراهيم بن المهنا المهنا، إلا أن ما اختصت به هذه المقالة أثر الاستقراء في إثبات هذه القاعدة، وذلك بجمع كلام أهل العلم الذين صرحوا بدليل الاستقراء لهذه القاعدة، ومنهم ابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، ولما كان من الأهم معرفة أقوال المذاهب الأربعة في هذه القاعدة، عمدت لذكر أقوالهم وتحقيق ما نسب إليهم، وماهي صورة الخلاف بينهم.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستقراء وقاعدة سد الذرائع.

وشمل على المطالب الآتية: المطلب الأول: مفهوم الاستقراء.المطلب الثاني: مفهوم القاعدة.المطلب الثالث: مفهوم السد.المطلب الرابع: مفهوم الذريعة.المطلب الخامس: مفهوم سد الذريعة.

المبحث الثاني: حجية سد الذرائع عند المذاهب الأربعة.

وشمل على المطالب الآتية:الأول: مذهب الحنفية. الثاني: مذهب المالكية. الثالث: مذهب الشافعية. الرابع: مذهب الحنابلة.

المبحث الثالث: أثر الاستقراء في حجية قاعدة سد الذريعة.

وشمل على المطالب الآتية: المطلب الأول: النصوص الواردة عن العلماء في التصريح باستقراء النصوص لإثبات حجية سد الذرائع. المطلب الثاني: بيان أثر الاستقراء في الاستدلال للمسألة. المطلب الثالث التمثيل للأفراد التي ثبت من مجموعها الاستقراء.وأما الخاتمة فقد شملت على جملة من الاستنتاجات والتوصيّات.سائلا ربي التوفيق والسداد.

المبحث الأول التعريفات بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: الاستقراء. يدور الاستقراء حول معنيين، هما: التتبع والضم. فالأول: تدل علية مادة: (قَرَوَ) قرا يقرو قرواً، والقرو: القصد والتتبع. واسْتَقْرَأَ الأمور تتبع أقرأها لمعرفة أحوالها، وخواصها، وقروت البلاد قروًا، وقريتها، واقتريتها، واستقريتها، إذا تتبعتها تخرج من أرض إلى أرض. واسْتَقْرَأَ الجَمَلُ الناقَةَ: تارَكَها ليَنْظُرَ أَلقِحَتْ أم لا؟[٨]. والثاني: تدل عليه مادة: (قرَيَ)، يقال قري يقري قريا، والقري الجمع[٩]. وأما الاستقراء في الاصطلاح: فعرفه الغزالي بقوله: "هو عبارة عن تصفح أمور جزئية؛ لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات."[١٠]

المطلب الثاني مفهوم القاعدة:

القاعدة لغة: الأساس، وقواعد البيت أساسه[١١].وفي الاصطلاح:عرفها ابن السبكي بإنها "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها."[١٢]والمقصود بالكلية هنا: القضية المحكوم بها على جميع الأفراد، لا ما موضعها كلي[١٣]. وليس المقصود أيضا نفي كلية الموضوع، بل المقصود: أن كلية الموضوع لا تكفي لتكوين قاعدة؛ إذ لابد من أن يكون الحكم فيها على كافة الأفراد، وذلك أنه قد يكون موضوعها كليا، إلا أنها ليست قاعدة، كالقضية الجزئية، والقضية الطبيعية[١٤].فلذا قالوا: لا بد من كون قولهم الأمر للوجوب قاعدة، من حمل "أل" في الأمر للوجوب، على الاستغراق، لا الجنس[١٥].

المطلب الثالث مفهوم السد:

السد في اللغة: أصل واحد، يدل على ردم شيء وملاءمته، ومن ذلك سددت الثلمة سدا. وكل حاجز بين الشيئين سد، ومن ذلك السديد؛ ذو السداد، أي الاستقامة ; كأنه لا ثلمة فيه[١٦]، فمعاني السد كلها ترجع إلى معنى المنع.والسد في الاصطلاح: متحد في المعنى مع السد في اللغة، فكلاهما معناه المنع.

المطلب الرابع مفهوم الذريعة:الذريعة لغة: جمع ذريعة، وهي الوسيلة[١٧]، والسببُ والوُصلة[١٨].فالذريعة إلى الشيء هي الوسيلة الموصلة إليه، والسبب المقرب منه.[١٩]والذريعة في الاصطلاح: هي –أيضا– بمعناها اللغوي: قال الشاطبي: مبينا حقيقة الذريعة بأنها: "التوسل بما هو

مصلحة إلى مفسدة."[٢٠]وقال ابن رشد: "هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور."[٢١] وقال القرافي رحمه الله تعالى: "الذريعة هي الوسيلة."[٢٢] فنخلص بأن الذريعة لها اطلاقان: لأول: الاطلاق العام، الذي هو بمعنى الوسيلة، فكل ما كان وسيلة من خير أو شر يفضي إلى ما قصد من خير أو شر يسمى ذريعة. والثاني: الاطلاق الخاص، وهو كل مباح يكون وسيلة لشر. وهذا الثاني هو المقصود من اطلاق الذريعة عند قول الأصوليين سد الذريعة.ونخلص بأن الذريعة هي: كل قول أو عمل يكون مباحًا في نفسه يفضي شرعي.

المطلب الخامس تعريف سد الذرائع اصطلاحا: للعلماء عبارات في تعريفها، وكلها ترجع لمعنى واحد.قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: "صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة."[٢٣]وقد عرفها أبو الوليد الباجي بقوله: "هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور."[٢٤]وعرفها الشاطبي –رحمه الله تعالى– بقوله: "منع الجائز، لئلا يتوسل به إلى الممنوع."[٢٥]وقال أيضا: "حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة."[٢٦]

المبحث الثاني أقوال أهل المذاهب الأربعة في حجية سد الذريعة:قسم ابن القيم الذرائع من حيث ذاتها إلى أربعة أقسام[٢٧]:

الأول: ذريعة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة؛ كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، والقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب وفساد الفراش.

والثاني: ذريعة موضوعة للمباح؛ قُصِدَ بها التوسل إلى المفسدة؛ كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل، أو يعقد البيع قاصدا به الربا، ونحو

والثالث: ذريعة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة؛ لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها؛ كمن يصلي تطوعا بغير سبب في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم.

الرابع: ذريعة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها؛ كصلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي، والنظر إلى المخطوبة، وكلمة الحق عند سلطان جائر.وهذا التقسيم يعود لطبيعة الذريعة دون النظر لحكمها، وإن كان قد تعرض ابن القيم لإبداء رأيه في كل هذه الأقسام لكن من المعلوم أننا نبحث عن رأي المذاهب الأربعة في هذه المسألة لا رأي ابن القيم.وقد قسم القرافي الذريعة إلى ثلاثة أقسام مبينا حكمها الشرعي ومواضع الاتفاق والاختلاف:القسم الأول: ذرائع أجمعت الأمة على سدها ومنعها وحسمها؛ كحفر الآبار في طرق المسلمين، وكإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سببها.وهذا القسم مقطوع به لورود النص على اعتبار الذريعة، أو لأنها قطعية.والقسم الثاني: ذرائع أجمعت الأمة على عدم منعها ؛ كالمنع من زراعة العنب خشية اتخاذها خمرا؛ والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.والقسم الثالث: ذرائع اختلف فيه العلماء هل تسد أم لا؟ ؛كبيوع الآجال؛ كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فقيل بمنعه سدا لذريعة الربا؛ لأنه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع، وقيل بعدم منعه؛ لأن صورته صورة البيع؛ فيحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك.[٢٨] فالقسم الأول: ضابطه ما يفضي إلى الوقوع في المحظور قطعا، ويؤيد هذا الفهم القرطبي حيث وضَّح صورة الخلاف، وبين سبب الاتفاق والخلاف. فقال عن القسم الأول: "اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع قطعا أو لا؟ الأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب."[٢٩]وقال ابن السبكي في تعلقيه على كلام القرافي السابق: "أما موافقتهم في القسم الأول فواضحة؛ بل نحن نقول في الواجبات بنظيره؛ ألا ترانا نقول: ما لم يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب، فبطريق الأولى أن نحرم ما يوقع في الحرام."[٣٠]وأما القسم الثالث: فقد قال فيه القرطبي: "والذي لا يلزم: إما أن يفضي إلى المحظور غالبا، أو ينفك عنه غالبا، أو يتساوى الأمران، وهو المسمى بالذرائع عندنا، فالأول لا بد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة، والذرائع الضعيفة."[٣١]وهذا تفصيل دقيق من القرطبي يختصر لك الطريق في فهم نصوص العلماء، فالخلاف إنما هو في صورة ما يفضي إلى المحظور عن طريق الظن أو الغالب هو الإشكال مع أن أبا زهرة يرى أن صورة الخلاف مقصورة في الظن فقط، وأما ما غلب على الظن أنه يفضي إلى المحظور فهو يلحق بالقطع المتفق عليه. فقد قال: "ونحن نميل إلى أن العلماء جميعًا يأخذون بأصل الذرائع وإن لم يسموه بذلك الاسم، ولكن أكثرهم يعطون الوسيلة حكم الغاية إذا تعينت طريقًا لهذه الغاية، فلم تكن طريقًا لغيرها على وجه القطع أو غلبة الظن، وأما إذا لم تكن الوسيلة متعينة لا بطريق العلم ولا بطريق الظن فهذا يختص مالك بالأخذ بأصل الذرائع فيه، إذا كثر ترتب الغاية على الوسيلة كبيوع الآجال."[٣٢]وقد نقل القرافي والشاطبي الاتفاق على هذه القاعدة من حيث الجملة.فيقول القرافي: "اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة مجمع عليه، وإنما النزاع في ذرائع خاصة."[٣٣]وقال: "وأصل سدها مجمع عليه."[٣٤]وقال الشاطبي: "سد

الذرائع اتفق العلماء على إعماله في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل."[٣٥]وقال: "قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة."[٣٦]وبعد هذا التطواف السريع إليك مذاهب القوم في سد الذريعة[٣٧].

مذهب الحنفية: نسب جماعة من أهل الأصول للحنفية عدم القول بحجية سد الذرائع، وهم الباجي[٣٨]، وابن رشد[٣٩]، والمرداوي[٤٠].ولم نجد للحنفية في أصولهم كلاما على سد الذرائع، ولعل هذا المؤشر هو الذي يدفع القول بأن الحنفية لا يعملون بسد الذرائع.إلا أن هذه المؤشر يمحي أثره الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي بقوله: إن "الاستحسان عند الحنفية ضابطة جامعة كاملة تشمل عدة مصادر شرعية ضمنية، ولذا لم يشعروا بأي حاجة إلى إتيان بسد الذرائع منفردًا مستقلًا."[٤١]وقد بين أن الاستحسان عند الحنفية على قسمين: قسم يثبت بالنص، وقسم يثبت بمصلحة راجحة تلائم مجموع طبيعة الشريعة الإسلامية، ثم بين أن الذريعة تدخل عندهم في القسم الثاني، معللا ذلك بقوله: "لأن مصالح الشريعة خمسة، حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال، وتحمل تلك المصالح الخمسة ثلاثة مدراج: الضرورة، والحاجة، والتحسين، وما سبق من الأحكام الفقهية في تطبيق سد الذرائع عليها يقصد بها حفظ الدين عمومًا، وهي تنزل بمنزلة الحاجة للانتقاء من ارتكاب قسم من أقسام المحرمات الدينية، والقياس يقتضي أن تكون مباحة؛ لأنه لم تكن بنفسها ممنوعة لكنها توصل الإنسان إلى اقتراف محظور شرعي فصارت ممنوعة سدًا لباب المحرمات وهذا هو سد الذرائع."[٤٢]ثم ذكر نصوصا من كلامهم في الفروع تدل علىالذرائع، ومنها[٤٣]:

- يكره أن يقرض بقالا درهمًا؛ ليأخذ منه به ما يحتاج إلى أن يستغرقه.
- وجوب نقض حائط مملوك مال إلى طريق العامة على مالكها دفعًا للضرر العام.ويؤيد هذه الاتجاه كلام الشاطبي حيث قال: "وأما أبو حنيفة، فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل؛ لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح؛ إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك؛ فلا إشكال."[٤٤] وقال القرافي: "ووافقنا أبو حنيفة وأحمد ابن حنبل في سد الذرائع "بيوع الآجال" التي هي صورة النزاع وإن خالفنا في تفصيل بعضها.قال أبو حنيفة: يمتنع بيع السلعة من أبي البائع بما تمتنع به من البائع، وخالفنا الشافعي رضي الله عنه."[٤٥]والذي يظهر لي –والله أعلم– أن الحنفية لا يعملون سد الذريعة إلا في ما غلب على الظن أنه يفضي إلى المحظور، وأما ما كان أدنى من ذلك فلا يعملون فيه سد الذرائع خلافا للمالكية والحنبالة في هذا الجانب.ففي الهداية[٤٦]: "(ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة) معناه: ممن يعرف أنه من أهل الفتنة؛ لأنه تسبيب إلى المعصية وقد بيناه في السير، وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس بذلك؛ لأنه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك."؛ وذلك "لأن أمور المسلمين محمولة على الصلاح والاستقامة، فصار كبيع الحرير والديباج إلى الرجل، وإن جاز أن يلبسه لاحتمال أن يرفعه إلى امرأته وأولاده الإناث."[٤٧]فالأول: يكره بيعه السلاح؛ لأن الغالب على الظن أنه سيستخدمه في المحرَّم، والثاني: لا يكره بيعه؛ لأن لا غلبة للظن هنا على استعماله في المحرَّم. وفي الهداية أيضا: "(ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا)؛ لأن المعصية لا تقام بعينه بل بعد تغييره، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة لأن المعصية تقوم بعينه."[٤٨]وفي "فتاوى الولوالجي: رجل له عبد أمرد أراد أن يبيعه من فاسق يعلم أنه يعصي الله فيه، يكره هذا البيع؛ لأنه إعانة على المعصية."[٤٩]وعليه فيبقى كلام من نفى عن الحنفية القول بسد الذرائع في غير ما يفضي إلى المحرَّم بغلبة الظن.ويبقى كلام المثبتين للحنفية القول بسد الذرائع في ما يفضي إلى المحرم يقينيا، أو ما غلب على الظن. ومع ذلك أقول: ليتنا نجد من الحنفية من ينبري لإظهار مذهبهم في سد الذرائع كما انبرى السبكي في بيان مذهب الشافعية ورد على من نسب إليهم القول بسد الذرائع؛ إذ الاعتماد على مجرد النظر في فروع الحنفية دون التصريح من أئمة المذهب يجعل في النفس عدم الاطمئنان لهذه النسبة؛ لأن نفس النسبة نسبت للشافعية، ورفض الشافعية الاعتراف بها كما سيأتي.
- **مذهب المالكية:** قال القرطبي: "التمسك بسد الذرائع وحمايتها وهو مذهب مالك وأصحابه."[٥٠]وقال القرافي: "فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك – رحمه الله –."[٥١]وقد حكَّم الإمام مالك هذه القاعدة في أكثر أبواب الفقه[٥٢].واشتهر المذهب المالكي بالأخذ بهذه القاعدة، وأعمالها أكثر من غيره من المذاهب، حتى قال القرافي –في تقسيمه للذريعة–: "وثالثها مختلف فيه كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا، فحاصل القضية أنا قلنا تفسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا."[٥٣] بل قد جعلوها من جملة الأدلة الشرعية[٥٤].

المذهب الشافعي:يمكن تلخيص مذهب الشافعي في هذه النقاط:يرى الشافعية الحكم بالظاهر دون النظر إلى المقاصد، فيصححون المعاملة التي ظاهرها الصحة دون النظر إلى المقصد.قال الإمام الشافعي رحمه الله: "الأحكام على الظاهر، والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان[٥٥] جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب؛

لأنه لا يعلمه إلا هو –جل ثناؤه– وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر."[٥٦]وكمثال تطبيقي يضربه لك إمام المذهب، حيث يقول: "قيل: أرأيت رجلا اشترى فرسا على أنها عقوق[٥٧]، فإن قال: لا يجوز البيع؛ لأن ما في بطنها مغيب غير مضمون بصفة عليه، قيل له: وكذلك لو اشتراها وما في بطنها بدينار؟ فإن قال: نعم. قيل: أرأيت إذا كان المتبايعان بصيرين فقالا: هذه الفرس تسوى خمسة دنانير إن كانت غير عقوق، عشرة إن كانت عقوقا، فأنا آخذها منك بعشرة ولولا أنها عندي عقوق لم أزدك على خمسة، ولكنا لا نشترط معها عقوقا لإفساد البيع. فإن قال: هذا البيع يجوز؛ لأن الصفقة وقعت على الفرس دون ما في بطنها ونيتهما معا وإظهارهما الزيادة لما في البطن لا يفسد البيع إذا لم تعقد الصفقة على ما يفسد البيع، ولا أُفسد البيع ها هنا بالنية. قيل له إن شاء الله تعالى.وكذلك لا يحل نكاح المتعة ويفسخ، فإن قال: نعم. قيل: وإن كان أعزب، أو آهلا؟ فإن قال: نعم. قيل: فإن أراد أن ينكح امرأة ونوى أن لا يحبسها إلا يوما، أو عشرا إنما أراد أن يقضي منها وطرا، وكذلك نوت هي منه، غير أنهما عقدا النكاح مطلقا على غير شرط. وإن قال: هذا يحل، قيل له: ولم تفسده بالنية إذا كان العقد صحيحا؟ فإن قال: نعم، قيل له: إن شاء الله –تعالى– فهل تجد في البيوع شيئا من الذرائع، أو في النكاح شيئا من الذرائع تفسد به بيعا، أو نكاحا أولى أن تفسد به البيع من شراء الفرس العقوق على ما وصف وكل ذات حمل سواها والنكاح على ما وصفت، فإذا لم تفسد بيعا، ولا نكاحا بنية يتصادق عليها المتبايعان والمتناكحان أيما كانت نيتهما ظاهرة قبل العقد ومعه وبعده، وقلت: لا أفسد واحدا منهما؛ لأن عقد البيع وعقد النكاح وقع على صحة والنية لا تصنع شيئا، وليس معها كلام، فالنية إذا لم يكن معها كلام أولى أن لا تصنع شيئا يفسد به بيع، ولا نكاح."[٥٨]ثم يلزم خصمه بقوله: "وإذا لم يفسد على المتبايعين نيتهما، أو كلامهما فكيف أفسدت عليهما بأن أزكنت عليهما أنهما نويا، أو أحدهما شيئا والعقد صحيح فأفسدت العقد الصحيح بإزكانك أنه نوى فيه ما لو شرط في البيع، أو النكاح فسد فإن قال ومثل ماذا؟ قال: قيل له: مثل قولك والله تعالى الموفق."[٥٩]وعدم الاعتبار من قبل الشافعية بالمقاصد أدى إلى عدم الأخذ بسد الذرائع، ومن هنا يقول ابن القيم: "فمن سد الذرائع اعتبر المقاصد وقال: يؤثر الشرط متقدما مقارنا، ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد ولا الشروط المتقدمة."[٦٠] وقال الإمام الشافعي أيضا: "وهذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده ولا نفسد البيوع بأن يقول: هذه ذريعة وهذه نية سوء، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن."[٦١] عدم الأخذ بسد الذرائع، فقد حصر إمام المذهب الحل والمنع في البيوع في دليلين، فقال: "والبيوع وجهان: حلال لا يرد، وحرام يرد، وسواء تفاحش رده، أو تباعد.والتحريم من وجهين: أحدهما: خبر لازم، والآخر: قياس. وكل ما قسناه حلالا حكمنا له حكم الحلال في كل حالاته وكل ما قسناه حراما حكمنا له حكم الحرام، فلا يجوز أن نرد شيئا حرمناه قياسا من ساعته أو يومه ولا نرده بعد مائة سنة، الحرام لا يكون حلالا بطول السنين، وإنما يكون حراما وحلالا بالعقد."[٦٢]وقال أيضا: " ألا ترى أن رجلا لو اشترى سيفا ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالا وكانت النية بالقتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع، وكذلك لو باع البائع سيفا من رجل يراه أنه يقتل به رجلا كان هكذا."[٦٣]وقال ابن السبكي: "وسنوضح لك أن الشافعي لا يقول بشيء منها"[٦٤]. ولذلك قالوا بجواز بيع الآجال، وصحة بيع السلاح لمن سيقتل به، وبيع العنب لعاصر الخمر.قال الشافعي: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع. وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلما؛ لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع. وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرا، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالا، وقد يمكن أن لا يجعله خمرا أبدا، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحدا أبدا، وكما أفسد نكاح المتعة،ولو نكح رجل امرأة عقدا صحيحا، وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يوما أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح إنما أفسده أبدا بالعقد الفاسد."[٦٥]وقد صرح من غير الشافعية بأن الشافعية لا يرون بسد الذرائع ، كالباجي[٦٦]، وابن رشد[٦٧]، والمرداوي[٦٨]، وابن القيم.يقول ابن القيم وهو يذكر موقف الإمام الشافعي من قاعدة سد الذرائع: "وقوله: "ولا تفسد العقود بأن يقال: هذه ذريعة وهذه نية سوء –إلى آخره" فإشارة منه إلى قاعدتين.

إحداهما: أن لا اعتبار بالذرائع ولا يراعى سدها.والثانية: أن القصود غير معتبرة في العقود."[٦٩]

- الشافعية يرون بأن الوسيلة تأخذ حكم المقصد، والسفر للحرام حرام، وفرق بين الوسيلة وبين سد الذرائع، وقد ظن البعض[٧٠] من عبارة الشافعي: في باب "إحياء الموات" من الأم حيث قال بعد ما ذكر النهي عن بيع الماء ليمنع به الكلأ، وأنه يحتمل أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله ما نصه: " فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام، ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم؛ لأنه في معنى تلف على ما لا غنى به لذوي الأرواح والآدميين وغيرهم،

فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلأ، والمعنى الأول أشبه والله أعلم"[٧١].وهو ظن بعيد، فقد بين ابن السبكي مراد الإمام في هذه العبارة حيث قال: "إنما أراد الشافعي –رحمه الله– تحريم الوسائل؛ لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسل إليه، ومن هذا النوع منع الماء؛ فإنه مستلزم عادة لمنع الكلأ الذي هو حرام، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل، ولذلك نقول من حبس شخصًا ومنعه الطعام والشراب فهو قاتل له، وما هذا من سد الذرائع في شيء. قال الشيخ الإمام: وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدها، والنزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها."[٧٢] وعليه فالشافعة يتبرؤون من القول بسد الذرائع، وقد بين ابن السبكي بعض المسائل التي يُظَن منها أن الشافعي استخدموا فيها سد الذرائع وهي بخلاف ذلك، ومن ذلك قول الإمام الشافعي في مسألة الولي إذا باع على اليتيم شقصا له فيه شفعة ولا يحل له أن يأخذه بالشفعة. قال ابن السبكي: "ولكن لا متعلق له في ذلك؛ لأن العلة في ذلك أنه لو تمكن من ذلك لم يؤمن أن يترك النظر والاستقصاء للصبي، وتسامح في البيع ليأخذ بالثمن البخس فالتهمة المانعة كما أنه ليس له أن يبيع من نفسه وليس ذلك من سد الذرائع في شئ، وهذا لو كان الولي أبا أو جدا جاز لهما الأخذ لوفور الشفقة."[٧٣]

المذهب الحنبلي: قال ابن قدامة –في مسألة من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقدا–: "... ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، والذرائع معتبرة لما قدمناه."[٧٤]قال الطوفي: "ومن مذهبنا أيضا سد الذرائع."[٧٥]وقال الزركشي: "والذرائع معتبرة عندنا في الأصول."[٧٦]وبهذا نرى التقارب بين المذهبين الحنبلي والمالكي في الأخذ بسد الذرائع. ولم نجد أحدا من العلماء ينفي عن الحنابلة الأخذ بسد الذرائع.

المبحث الثالث الاستدلال للمسألة بالاستقراء.

المطلب الأول: النصوص الواردة عن العلماء في التصريح باستقراء النصوص لإثبات حجية سد الذرائع.

أبرز غير واحد من أهل العلم الاحتفاء من الشريعة بهذه القاعدة في غير ما موطن، ومنهم:

أ.ابن تيمية رحمه الله تعالى.وقد كان له اهتمام بهذه القاعدة وإعمالها في غير موطن من كتبه.ولإثبات أن القاعدة عنده ثابتة بالاستقراء

الأول: تصريحه بذلك: ومن كلامه في ذلك: قوله – بعد كلام عن مشابهة الكفار–: "المشابهة تفضي إلى كفر، أو معصية غالبا، أو تفضي إليهما في الجملة، وليس في هذا المفضي – يعني: المشابهة– مصلحة، وما أفضى إلى ذلك كان محرما: فالمشابهة محرمة.والمقدمة الثانية لا ريب فيها؛ فإن استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها دال على أن ما أفضى إلى الكفر – غالبا – حرم، وما أفضى إليه على وجه خفي حرم، وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه حرم."[٧٧]وقوله – بعد بيان حكم الشطرنج ونحوه–: "والفعل إذا اشتمل كثيرا على ذلك – يعني العداوة والبغضاء–، وكانت الطباع تقتضيه، ولم يكن فيه مصلحة راجحة؛ حرمه الشارع قطعا، فكيف إذا اشتمل على ذلك غالبا، وهذا أصل مستمر في أصول الشريعة كما قد بسطناه في قاعدة سد الذرائع وغيرها، وبينا أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية، وكانت مفسدته راجحة، نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، فكيف بما كثر إفضاؤه إلى الفساد."[٧٨]فقوله: "أصل مستمر في أصول الشريعة" هو معنى الاستقراء.

والثاني: تتبعه للنصوص الواردة وسرده لكثير منها، وإخباره عن كثرتها وأنها أكثر من أن تحصر:ومن ذلك قوله – بعد أن بين أن للشريعة أسرارا في سد الفساد وحسم مادة الشر؛ لعلم الله بما جلبت عليه النفوس وبما يخفى على الناس من خفي هداها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة–؛ قال: "أما شواهد هذه القاعدة فأكثر من أن تحصر."[٧٩] ثم ذكر – من باب التمثيل لا الحصر– ثلاثين دليلا تدل على حسم الشرع لمادة الشر وسده طرق الفساد.[٨٠]ثم يبين عذره في عدم الاسترسال في سوق الأدلة بقوله: "والكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضبط، ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه، أو منصوص عليه، أو مأثور عن الصدر الأول شائع عنهم.[٨١]

ب. ابن القيم رحمه الله تعالى.وهو من أكثر العلماء اهتماما بهذه القاعدة وتقريرها وبيان مكانتها من الشريعة؛ ولاحتفائه بها وجوه عدة:

- فتارة ينص على أن تدبر الشريعة وتأمل مصادرها وموارِدها –وهو معنى الاستقراء– يوصل –ولا بد– إلى القول بسد ذرائع المحرمات، وأن هذا من البيان والوضوح بمكان لا يخفى على من فهم الشريعة حق الفهم، حيث قال: "هذه الشريعة الكاملة ... في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها وموارِدها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها."[٨٢]

وقال: "وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم التناقض."[٨٣] وقال: "وهذا – يعني إتيان الشريعة بسد الذرائع– بحمد الله تعالى بيِّنٌ لمن له فقه وفهم في الشرع ومقاصده."[٨٤]وهو في هذه النقول من كلامه يخبرنا ضمنا بأنه قد تدبر الشريعة ومصادرها وموارِدها وحصل له من فقه الشرع وفهم مقاصده ما جعله يعلم يقينا أن سد الذرائع أحد ثوابت الدين وقواعده التي لا يحسن أن يخلو منها بحال.

- وتارة تجده يستقرىء النصوص الواردة في إثبات سد الذرائع، ويتتبعها ويسردها؛ كما صنع في إعلام الموقعين؛ فقد سرد تسعة وتسعين دليلا؛ كلها تدل على ذلك الأصل وتبين ثبوته.[٨٥] ويظهر أنه لم يقصد استيفاءها وحصرها؛ وإنما أراد التبرك بالوقوف عند العدد الوارد في حديث إحصاء أسماء الله الحسنى؛ فإنه بعد ذكر هذه الأدلة قال: "ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة، تفاؤلا بأنه من أحصى هذه الوجوه وعلم أنها من الدين وعمل بها دخل الجنة."[٨٦] وصنع نحوا من ذلك في إغاثة اللهفان؛ فسرد نحوا من خمسة وخمسين دليلا على ذلك.[٨٧]وهو بصنيعه هذا يضعنا أمام استقراء عملي لا محيص من التسليم بنتيجته والخضوع لدلالته.

-وتارة يجعل سد الذرائع المفضية إلى الحرام ربع الدين، أخذا من السبر والتقسيم – الذي هو أحد قواعد الاستقراء–، ويبين وجه ذلك بقوله: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإن التكليف أمر ونهي. والأمر نوعان:أحدهما: مقصود لنفسه.والثاني: وسيلة إلى المقصود.والنهي نوعان:أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه.والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة.فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد الدين."[٨٨]

ج. الشاطبي رحمه الله تعالى. ويمكن إثبات أن قاعدة سد الذرائع عنده ثابتة عن طريق الاستقراء من جهتين:

أولاهما: تصريحه بذلك:فإنه ذكر قاعدة في أن لمعرفة عموم الدليل طريقين: أحدهما: العموم اللفظي.وثانيهما: العموم المعنوي، وهو استقراء معاني عدة نصوص؛ كلها تتفق على إثبات معنى واحد؛ فنعرف حينئذ ثبوت ذلك المعنى عن طريق هذا الاستقراءثم ذكر أن قاعدة سد الذرائع من هذا النوع الثاني الثابت باستقراء طائفة من النصوص. ودونك كلامه:حيث قال: "العموم إذا ثبت؛ فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم

أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء مواقع المعنى؛ حتى يحصل منه في الذهن أمرٌ كليٌ عام؛ فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ.

أحدها: أن الاستقراء هكذا شأنه؛ فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام؛ إما قطعي، وإما ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية؛ فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقا في كل فرد يقدر، وهو معنى العموم المراد في هذا الموضع.

والثاني: أن التواتر المعنوي هذا معناه؛ فإن جود حاتم مثلا إنما ثبت على الإطلاق من غير تقييد، وعلى العموم من غير تخصيص، بنقل وقائع خاصة متعددة تفوت الحصر، مختلفة في الوقوع، متفقة في معنى الجود؛ حتى حصلت للسامع معنى كليا حكم به على حاتم وهو الجود

والثالث: أن قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف بها بناء على هذا المعنى.ثم ذكر أمثلة من عمل السلف بهذه القاعدة، وقال: "مع أن المنصوص فيها إنما هي أمور خاصة؛ كقوله تعالى: سمحيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ سجى [البقرة: ١٠٤].وقوله: سمحوَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ سجى [الأنعام: ١٠٨] وفي الحديث: "من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه"[٨٩]، وأشباه ذلك.وهي أمور خاصة لا تتلاقى مع ما حكموا به إلا في معنى سد الذريعة، وهو دليل على ما ذكر من غير إشكال."[٩٠]فبين رحمه الله بكلامه هذا أن قاعدة سد الذرائع إنما بناها السلف على استقراء مواقع المعنى الذي يحصل منه في الذهن أمرٌ كليٌ عام.ومما يؤكد ذلك أنه أورد – بعد تقرير ما تقدم– إشكالا للقرافي خلاصته: نقده – أعني: القرافي– لأهل مذهبه حين ردوا على الشافعي عدم قوله بسد الذرائع بأدلة جزيئة غايتها أنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا مجمع عليه، لا يخالف فيه الشافعي، وإنما النزاع في ذرائع خاصة، فينبغي أن تذكر أدلة خاصة بمحل النزاع، وإلا؛ فهذه الأدلة الجزئية لا تفيد في إثبات المعنى العام.[٩١] هذه خلاصة إشكال القرافي.فما كان من الشاطبي إلا أن رد هذا الإشكال بقاعدة الاستقراء هذه فقال: "وهو غير وارد على ما تقدم بيانه؛ لأن الذرائع قد ثبت سدها في خصوصات كثيرة بحيث أعطت في الشريعة معنى السد مطلقا عاما."[٩٢] وبهذا يثبت أن قاعدة سد الذرائع ثابتة عنده بالاستقراء.

والجهة الثانية: بناؤه قاعدة سد الذرائع على قاعدة اعتبار المآل الثابتة عنده بالاستقراء:فغير خاف على المتأمل أن قاعدة سد الذرائع إنما هي قائمة على اعتبار مآلات الأفعال؛ لأن حقيقتها كما سبق: المنع من فعلٍ جائز في الأصل؛ نظرا لما يؤول إليه من الشر، ويفضي إليه من الفساد.وقد بين الشاطبي هذه الصلة الوثيقة بين القاعدتين وانبناء قاعدة الذرائع على قاعدة المآلات، فقرر أولا قاعدة المآلات بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا"[٩٣]ثم قال –بعد كلام–: "وجميع ما مر ... مما فيه هذا المعنى؛ حيث يكون العمل في الأصل مشروعا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة."[٩٤]فقد بين بكلامه هذا أن قاعدة مآلات الأفعال منظور فيها إلى ما يفضي إليه العمل المشروع في الأصل من المفاسد، وهذه هي حقيقة سد الذرائع.ثم صرح بعد هذا بأن قاعدة سد الذرائع مبنية على قاعدة اعتبار المآلات؛ فقال بعد تقريره قاعدة المآل:"وهذا الأصل – يعني: اعتبار المآلات– ينبني عليه قواعد: منها: قاعدة الذرائع ... لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة."[٩٥]وذكر في موطن آخر بعض المندوبات التي يجوز تركها في الأصل، ولكن ذلك إن أفضى إلى مفسدة تسويتها بالمباح وترك الناس لها فلا يرخص في تركها مطلقا، بل لا بد من قيام بعض الناس بها؛ حتى لا تموت السنة[٩٦]، وهذا من النظر إلى ما يؤول إليه

الفعل.والشاهد من هذا أنه قال بعده: "وقد عول العلماء على هذا المعنى وجعلوه أصلا يطرد، وهو راجع إلى سد الذرائع الذي اتفق العلماء على إعماله في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل."[٩٧]وبعد ثبوت انبناء قاعدة الذرائع على قاعدة المآلات عند الشاطبي، يبقى إثبات أن قاعدة المآلات ثابتة بالاستقراء عنده – وهذا بيت القصيد–، وفي هذا يقول –رحمه الله– : "الأدلة الشرعية والاستقراء التام دالان على أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية."[٩٨]ثم ذكر بعض الأدلة من القرآن والسنة تدل على اعتبار مآل الأفعال.وبهذا يعلم ثبوت قاعدة سد الذرائع عند الشاطبي بالاستقراء؛ لانبنائها على ما ثبت به.وبعد عرض كلام هؤلاء العلماء في إثبت حجية سد الذريعة بدليل الاستقراء للنصوص الشرعية، لم أجد فيما بين يدي من كتب أهل العلم مخالفا لهذا الاستقراء فأذكرَه.

المطلب الثاني: بيان أثر الاستقراء في الاستدلال للمسألة.

مما لا شك فيه أن وجهة العلماء المختلفين في هذه المسألة ميمَّمة نحو الوصول إلى حكم الله فيها، والواقع منها في شريعته وأحكامه، فإذا عرف مراد الشرع فيها كان ذلك فيصلا في حكمها.والاستقراء لأفراد النصوص والوقائع الثابتة في الشريعة طريق آمن للوقوف على مراد الشرع ومعرفة حكمه.وظاهر جدا مما تقدم أن استقراء النصوص الشرعية الدالة على سد الذرائع قد جعل العلماء المتقدم ذكرهم يجزمون بثبوت هذه القاعدة ويعملونها في استنباط الأحكام من الشريعة؛ بناء على هذا الاستقراء الدال على قصد الشرع لقطع الطرق الموصلة إلى الفساد.فالاستقراء في الحقيقة هو المؤثر الأكبر في ثبوت حكم المسألة، والقاضي بمعرفة مكانتها من الشريعة؛ بعيدا عن أفراد الأدلة التي قد ينازع في دلالتها عليها.ولا يخفى أن اجتماع الأدلة على شيء يعطي قوة غير القوة المستفادة من الأدلة المفردة. قال الشاطبي "وإنما الأدلة المعتبرة هنا: المستقرأةُ من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد؛ حتى أفادت فيه القطع؛ فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم؛ فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي."[٩٩]

المطلب الثالث التمثيل للأفراد التي ثبت من مجموعها الاستقراء.

سبق أن ذكرت أن العلماء قد أكثروا من الاستدلال لهذه القاعدة، وهذه أمثلة من الأدلة التي أثبتوها به:

أ. من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: سمحوَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗسجى [الأنعام: ١٠٨].

ووجه الدلالة من الآية على ما نحن فيه: أن سب آلهة المشركين وتسفيهها وإهانتها حمية لله مطلوبة شرعا؛ ولكنها لما أفضت إلى سب الله تعالى منعت قال ابن القيم: "فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين – مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم – لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز."[١٠٠]

- قوله تعالى: سمحيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗسجى [البقرة: ١٠٤] .ووجه الدلالة من الآية على ما نحن فيه: أن إطلاق هذه العبارة الأصل فيه الإباحة؛ إذ هي مأخوذة من المراعاة، وهي المراقبة وحفظ ما يكون من أحوال الشيء، يقال: راعنا سمعك، أي: اسمع منا حتى نفهمك وتفهم عنا، تقول العرب: راعنا سمعك، وراعنا بسمعك[١٠١]. ولكن لما كان اليهود يتخذونها ذريعة إلى سب النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه بالرعونة – وهي الحمق؛ وحاشاه منه صلى الله عليه وسلم– نهوا عن قولها قال ابن القيم: "نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة – مع قصدهم بها الخير – لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي – صلى الله عليه وسلم – ويقصدون بها السب، ويقصدون فاعلا من الرعونة، فنهى المسلمون عن قولها؛ سدا لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي – صلى الله عليه وسلم – تشبها بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون."[١٠٢]

ب. من السنة النبوية الشريفة:نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين؛ بقوله: "لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه".[١٠٣]ووجه الدلالة من الحديث: أن قتل المنافقين فيه مصلحة مطلوبة شرعا؛ وذلك بكف أذاهم عن المؤمنين، وإفسادهم للدين؛ لكنه لما كان ذريعة إلى تنفير الناس عن الدين؛ لأنه في الظاهر قتل لبعض المسلمين؛ نهى عنه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتلك العلة.قال ابن القيم: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يكف عن قتل المنافقين – مع كونه مصلحة – لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولِهم: إن محمدا يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل."[١٠٤]

- نهيه صلى الله عليه وسلم عن "قليل ما أسكر كثيره".[١٠٥] ووجه الدلالة من الحديث:أن شرب القليل الذي يتيقن أنه لا يسكر لا شيء فيه من حيث الأصل؛ لأن الخمر إنما حرمت لأنها تزيل العقل، والعقل لا يزول بمثل هذا، لكن القليل لما كان ذريعة إلى الكثير منع منه؛ سدا لهذه الذريعة.[١٠٦]
- **د. من عمل الصحابة –رضي الله عنهم– ومن ذلك:** أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ورَّثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة إليه.[١٠٧] أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.[١٠٨] فهذه بعض الأمثلة لأفراد الأدلة التي تركب منها الاستقراء في هذه المسألة، والأدلة في ذلك كثيرة فما عرض قطرة من مطره.

خاتمة:

- الاستقراء قانون كلي يتكون من عدة جزئيات، بتتبعها تنتج لنا حكما عاما للجزئيات المستقرأة وغير المستقرأة. وقد برز أثره في قاعدة سد الذرائع، فأثبت لها الحجية من خلال استقراء نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة واجتهاداتهم، وقد صرح بهذا الاستقراء ثلة من أهل العلم منهم: ابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، ولم نجد حسب علمنا من يطعن في هذا الاستقراء.
- لم تكن قاعدة سد الذرائع بها معمول بها مطلقا عند جميع المذاهب الأربعة، ويمكننا أن نجمل ما ذهبوا إليه في العمل بسد الذرائع

- ما كان يفضي من المباح إلى المحرم يقينيا فقد اتفقت كلمة أهل العلم على القول بمنعه، وإن كان الشافعية لا يسمون ذلك من باب سد الذرائع، فلا يهم؛ فالعبرة بالنتيجة وليس اللفظ، فلا مشاحة في الاصطلاح.

-ما كان يفضي إلى المحرم بالظن، فيمنعه المالكية والحنبالة سدا للذريعة، وأما الشافعية فلا يعملون قاعدة سد الذرائع في هذا الموطن، بل يقدمون عليها الظاهر.

- لا يعد مخالفة القول بعمل الذرائع في أمور الظن طعنا في الاستقراء؛ إذ الأدلة المستدل بها والمستقرأة يرى بها المخالف لكنه يرى أن ذلك من قبيل اليقين، لا الظن؛ لدلالة النص عليها.
- الاعتقاد بحجية هذه القاعدة يدخل تحتها فروعا كثيرة خاصة في عصرنا الحاضر.ومما يجدر أن نوصي به في هذا الخاتمة:

-إبراز دور الاستقراء في القضايا الأصولية، باستقراء نصوص الوحي، وعمل الصحابة –رضي الله عنهم–، وتدعيم ذلك بأقوال أهل العلم المصرحين بالاستقراء لهذه القضية.

-تحرير نسبة المسائل الأصولية لمذهب ما من قبل أهل هذا المذهب، فأهل الدار أدرى بما فيه، وذلك أن يحرر كل معاصر من أهل مذهب قول مذهبهم في هذه المسألة، حتى لا يقع نسبة حكم مسألة لأهل مذهب وهم لم يقولوا به، كما وقع في مسألة سد الذرائع، فتجد من ينفي القول بحجية سد الذرائع للحنفية والشافعية، وآخرون يثبتون.

-نوصي الفقيه والقاضي النظر لهذه القاعدة بعين الاعتبار لما لها من أهمية بالغة في المسائل المستجدة، وما يترتب عليها من مسائل كثيرة. والله أعلم، وصلى الله وبارك على النبي الأعظم، وعلى آله وأصحابه وسلم.

المصادر والمراجع

١. الأشباه والنظائر، ابن السبكي، عبدالوهاب بن تقي الدين، بيروت: درا الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
٢. الإشارة في أصول الفقه، الباجي، سليمان بن خلف، تحقيق: محمد بن حسن إسماعيل، بيروت: درا الكتب العليمة، ط١، ١٤٢٤هـ.
٣. أحكام الفصول، الباجي، سليمان بن خلف، تحقيق: عمران بن علي العربي، ليبيا: منشورات جامعة المرقب، ط١، ٢٠٠٥م.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: أحمد عزو: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.
٥. إعلام الموقعين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
٦. إغاثة اللهفان، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد حامد الفقي، الرياض: مكتبة المعارف.
٧. اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، تحقيق: ناصر العقل، بيروت: دار عالم الكتب، ط٧، ١٤١٩هـ.
٨. الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، بيروت: درا المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ.
٩. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، العطار، حسن بن محمد، بيروت: درا الكتب العلمية.
١٠. تقرير الفوائد وتحرير القواعد، عبدالرحمن بن أحمد، تحقيق: مشهور حسن سلمان، القاهرة: دار ابن عثمان،

١١. البناية شرح الهداية، العيني، محمود بن أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ،
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، درا الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.
١٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٤. التحبير شرح التحرير، المرادوي، علي بن سليمان، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ.
١٥. التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد، بيروت: دار الكتب العليمة، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٦. تقريب الوصول ، ابن جزي، محمد بن أحمد، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، د. ن، ط٢، ١٤٢٣هـ.
١٧. التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، ابن أمير حاج، محمد بن محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٨. تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد بن عوض مرعب، بيروت، درا إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م
١٩. تيسير التحرير، أمير باد شاه، محمد أمين، بن محمود، مصر: مصطفى البابي الحلبي، د. ط، ١٣٥١هـ.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ.
٢١. الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي، بيروت،: درا الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
٢٢. الزاهر في معاني كلمات الناس، ابن الأنباري، محمد بن القاسم، تحقيق: حاتم صالح الضامن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢.
٢٣. سد الذرائع، البرهاني، محمد هشام، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٤. سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، المهنا، إبراهيم بن المهنا، الرياض: دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٤هـ
٢٥. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيى الدين، بيروت: المكتبة العصرية.
٢٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطاءدرا الملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ.
٢٧. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، بيروت: درا طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ
٢٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، محمد بن عبد الله، الرياض: دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٩. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزية حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ.
٣٠. شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣١. شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، مصر: مكتبة صبيح.
٣٢. شرح تنقيح الفصول، القرافي، أحمد بن إدريس، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ.
٣٣. شرح التهذيب، الجلال، حسن بن أحمد، بيروت: دار المسيرة، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٤. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، بيروت: درا الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.
٣٥. الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس، الأردن: عالم الكتب.
٣٦. الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس، بيروت: عالم الكتاب.
٣٧. الهداية في شرح بداية المبتدي القواعد الفقهية، الباحسين، يعقوب بت عبد الوهاب، الرياض: مكتبة الرشدط١، ١٤١٨هـ.
٣٨. مالك حياته، وعصره– آراؤه وفقهه، أبو زهرة، محمد، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
٣٩. مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن القاسم، السعودية: مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤١٦هـ.
٤٠. المجموع شرح المهذب تكملة السبكي، السبكي، علي بن عبد الكافي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد.
٤١. ، المرغيناني، علي بن أبي بكر، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: درا إحياء التراث العربي،
٤٢. المستصفى، الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق: سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٣. المصباح المنير ، الفيومي، أحمد بن علي، بيروت: المكتبة العلمية المغني، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد،د:ط، ١٣٨٨هـ.
٤٤. مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ،
٤٥. المقدمات الممهدات، ابن رشد، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي
٤٦. الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: مشهور حسن سلمان، القاهرة: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٧. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ،

٤٨. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، علي بن أحمد، تحقيق: أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
الدوريات.سد الذرائع، القاسمي، مجاهد الإسلام القاسمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.

هوامش البحث

١ ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، **تقرير القواعد وتحرير القواعد**، تحقيق: مشهور حسن سلمان، القاهرة: دار ابن عثمان، د.ت، ج٤، ص٤.

٢ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور حسن سلمان، القاهرة: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ، ج٤، ص٦٥.

٣ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين**، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ج٥، ص٦٦.

٤ القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، بيروت: عالم الكتاب، ، د.ت، ج٣، ص٢٦٦.

٥ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٨، ومابعدها.

٦ البرهاني، محمد هشام، **سد الذرائع**، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ

٧ المهنا، إبراهيم بن المهنا، **سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، الرياض: دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨ ينظر:

-ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١٥، ص١٧٥.

-الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ، ص٤٩.

٩ ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ج٥، ص٧٨.

١٠ الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ، ج١،ص١٠٣.

١١ ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٦١.

١٢١٢ ابن السبكي، عبدالوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، بيروت: درا الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ج١، ص١١.

ونظر:

الفيومي، أحمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت، ج٢، ص٥١٠.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، مصر: مكتبة صبيح، د.ت، ج١، ص٣٤.

الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، بيروت: دار الكتب العليمة، ط١، ١٤٠٣هـ، ص١٧١.

١٣ العطار، حسن بن محمد، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي**، بيروت: درا الكتب العلمية، د.ت، ج١، ص٣٣.

١٤ القضية الجزئية موضوعها كلي، لا يمنع نفس تصور مفهومة من وقوع الشركة فيه، ولكن الحكم جاء على بعض الأفراد لا الكل. فإذا قيل: بعض العرب مصريون، فالموضوع كلي وهو العرب؛ لأنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لم يحكم على كل أفراد الموضوع، بل الحكم على البعض فقط، والقضية الطبيعية: نحو الإنسان نوع، والحيوان جنس، فهتان القضيتان لم يحكم فيهما على أفراد الموضوع، وإنما الحكم كان على طبيعته، بغض النظر عن الأفراد.

١٥ الباحسين، يعقوب بت عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، الرياض: مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ، ص٣٣

١٦ ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٣، ص٦٦. وانظر:

-الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، بيروت: دار ومكتبة هلال، د.ت، ج٧، ص١٨٣.

-الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطاء، بيروت: درا الملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٤٨٥.

١٧ ينظر:

-الفراهيدي، **العين**، مرجع سابق، ج٢، ٩٨.

-الجوهري، **الصحاح**، مرجع سابق، ج٣، ص١٢١١.

١٨ الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد بن عوض مرعب، بيروت، درا إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م، ج٢، ص١٩٠.

١٩ قال ابن الأنباري: "الذريعة معناها في كلام العرب: ما يدني الإنسان من الشيء، ويُقرِّبه منه" . ابن الأنباري، محمد بن القاسم، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢، ج١، ص٥٠١.

٢٠ الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٥، ص١٨٣.

٢١ ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج٢، ص٣٩.

٢٢ القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، الأردن: عالم الكتب، د.ت، ج٢، ص٣٣وينظر:

-ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع عبدالرحمن بن القاسم، السعودية: مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤١٦هـ، ج٣٣، ص٤٦٨.

- ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٩.

٢٣ ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٦٨.

٢٤ الباجي، سليمان بن خلف، **الإشارة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد بن حسن إسماعيل، بيروت: درا الكتب العليمة، ط١، ١٤٢٤هـ، ص ٣١٤.

٢٥ الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٦٤.

٢٦ المرجع السابق، ج٥، ص١٨٣.

٢٧ ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٩.

٢٨ ينظر: القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج٢،٣٢.

-القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ، ص ٤٤٨.

-القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، بيروت،: درا الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م، ج١، ص١٥٢.

٢٩ الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ، ج٢، ص١٩٤.

٣٠ ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج١، ص١٢٠.

٣١ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، ج٢، ص١٩٤.

٣٢ أبو زهرة، محمد، **مالك حياته، وعصره- آراؤه وفقهه**، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، د.ت، ص ٣٨٦.

(٣٣) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج٣، ص ٢٦٦.

٣٤ المرجع السابق، ج٢، ص٢٣.

٣٥ الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٤، ص١١١.

٣٦ المرجع السابق، ج٥، ص١٨٥.

٣٧ لم أسهب الكلام على مذهب المالكية، والحنابلة؛ لعدم الإشكالية في نسبة القول بحجية سد الذرائع عندهم، ولذا اعتمدت فقط على النقل من كتبهم الأصولية ما يثبت ذلك.

٣٨ الباجي، سليمان بن خلف، **أحكام الفصول**، تحقيق: عمران بن علي العربي، ليبيا: منشورات جامعة المرقب، ط١، ٢٠٠٥م، ج٢، ص٩٤٠. وينظر:

- الزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، درا الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، ج٨، ص٨٩.

٣٩ ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٩.

٤٠ المرادوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ، ج٨، ٣٨٣١. وينظر:

- ابن النجار، محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزية حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ، ج٤،٤٣٤.

٤١ القاسمي، مجاهد الإسلام القاسمي، "**سد الذرائع**"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، ج٣، ص ٢٩٨.

٤٢ المرجع السابق، ج٣، ص٢٩٨.

٤٣ المرجع السابق، ج٣، ص ٢٩٩، ومابعدها.

٤٤ الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٤، ص٦٨.

٤٥ القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج٣، ٢٦٨.

٤٦ المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: درا إحياء التراث العربي، د.ت، ج٤، ص٣٧٨.

٤٧ العيني، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ، ج١٢، ص٢٢٠.

٤٨ المرغيناني، **الهداية**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٧٨.

٤٩ العيني، **البناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٢٠.

٥٠ القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ، ج٢، ص٥٧.

٥١ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مرجع سابق، ص٤٤٨. وينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، ط١، ١٤٠٦هـ، ج٢، ص٣٦٤.

٥٢ الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٥، ص١٨٢.

٥٣ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مرجع سابق، ص٤٤٨.

٥٤ ينظر:

– القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مرجع سابق، ص٤٤٥.

– ابن جزي، محمد بن أحمد، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، د. ن، ط٢، ١٤٢٣هـ، ص٢٦٧.

٥٥ الفطنة والحدس. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١٣، ص١٩٨.

٥٦ الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ، ج٤، ص١٢٠.

٥٧ أي: حاملا، يقال: فرس عقوق إذا نعق بطنها واتسع. ينظر:

– ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٥٨.

٥٨ الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٤، ص١٢١.

٥٩ المرجع السابق، ج٤، ص١٢١.

٦٠ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج٤، ص٥٥٢.

٦١ الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٧، ص٣١٢.

٦٢ المرجع السابق، ج٤، ص٧.

٦٣ المرجع السابق، ج٧، ص٣١٢.

٦٤ ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج١، ص١١٩.

٦٥ الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٣، ص٧٥.

٦٦ الباجي، **أحكام الفصول**، مرجع سابق، ص٩٨٦.

٦٧ ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٩.

٦٨ المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، مرجع سابق، ج٨، ص٣٨٣١.

٦٩ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج٤، ص٥٥٢.

٧٠ أراد ابن الرفعة بتخريج قول الشافعي بسد الذرائع من النص السابق. ينظر:

–ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج١ ص١١٩.

٧١ الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٤، ص٥١.

٧٢ ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٢٠.

٧٣ السبكي، علي بن عبد الكافي، **المجموع شرح المهذب تكملة السبكي**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت، ج١٠، ص١٤٩.

٧٤ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ، ج٤،ص٣٢.

٧٥ الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ، ج٣، ص٢١٤.

٧٦ الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، الرياض: دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ، ج٣، ص٤٩٨.

٧٧ ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم**، تحقيق: ناصر العقل، بيروت: دار عالم الكتب، ط٧، ١٤١٩هـ، ج١، ص٥٤١.

٧٨ ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، **الفتاوى الكبرى**، بيروت: درا الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ، ج٤، ص٤٦٥.

٧٩ المرجع السابق ج٦، ص ١٧٤.

٨٠ المرجع السابق، ج٦، ص١٨٤– ١٨٠.

٨١ المرجع السابق، ج٦، ص١٨٠.

٨٢ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص١٠٩.

٨٣ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت، ج١، ص٣٦١.

٨٤ المرجع السابق، ج١، ص٣٧٠.

٨٥ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص١١٠-١٢٦.

٨٦ المرجع السابق، ج٣، ص١٢٦.

٨٧ ابن القيم، **إغاثة اللهفان**، ج١، ص١٦١-٣٧٠.

٨٨ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج٣، ص١٢٦.

٨٩ البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، بيروت: درا طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، حديث رقم: ٥٩٧٣، ج٨، ص٣.

٩٠ الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٤، ص٥٧-٦٠.

٩١ ينظر: القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج٣، ٢٦٦.

٩٢ المرجع السابق، ج٤، ص٦٧.

٩٣ الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص١٧٧.

٩٤ المرجع السابق، ج٥، ص١٨١.

٩٥ المرجع السابق، ج٥، ص١٨٢.

٩٦ المرجع السابق، ج٤، ص١٠٨-١١١.

٩٧ المرجع السابق، ج٤، ص١١١.

٩٨ المرجع السابق، ج٥، ص١٩٧.

٩٩ الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج١، ٢٨.

١٠٠ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج٣، ص١١٠. وينظر:

-الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٣، ص٧٥، ٥٠٩، ج٤، ص٦٠، ج٥، ص٢٨٧.

١٠١ الواحدي، علي بن أحمد، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ج١، ص١٨٦.

١٠٢ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج٣، ص١١٠.وينظر:

-الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٣، ص٧٦، ٥٠٩، ج٤، ص٦٠، ج٥، ص٢٨٧.

١٠٣ البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**،١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير ناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب: التفسير، باب: قَوْلِهِ: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ}، حديث رقم: ٤٩٠٥، ج٦، ص١٥٤.

١٠٤ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج٣، ص١١١. وينظر:

-الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٧٦.

١٠٥ أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيى الدين، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، حديث رقم ٣٦٨١،ج٣، ص٣٢٧.

١٠٦ ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج٣، ص١١١. وينظر أيضا:

-الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٣، ص٨٠.

١٠٧ ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج٣، ص١١٤، ج١، ص٦٥، ١٦١. وينظر:

-ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٣١، ص٣٦٩.

١٠٨ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج٣، ص١١٤.